

تثبيت أو تغيير مواقيت رخص النقل العمومي للمسافرين:

- المجال: النقل الجماعي للأشخاص:

* الهدف:

تثبيت أو تغيير مواقيت انطلاق وعبور رخص النقل العمومي للمسافرين.

* الوثائق المطلوبة:

طلب يحدد المواقيت المطلوبة

* المصلحة المكلفة باستلام الطلب:

المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء

* المصلحة المكلفة بالتسليم:

المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء

* أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري:

60 يوما : 60 يوما; 60 يوما : 60 يوما.

* التكلفة:

بالمجان.

* النصوص القانونية:

-الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر بتاريخ 24 جمادى الثانية 12 نونبر 1983 المتعلق بالنقل بواسطة السيارات عبر الطرق كما تم تغييره وتتميمه.

-المرسوم رقم 2-63-364 المؤرخ 17 رجب 1383 (4 ديسمبر 1963) المتعلق بالموافقة على مقاولي خدمات النقل العام بالسيارات، والترخيص للمركبات المخصصة لهذا النقل كما تم تغييره وتتميمه.

-المرسوم عدد 2-63-363 المؤرخ 17 رجب 1383 (4 ديسمبر 1963) المتعلق بتنسيق النقل بالسكك الحديدية والطرق.

-قرار وزير النقل رقم 96-2445 بتاريخ 20 رجب 1417 (2 ديسمبر 1996) بتحديد الحد الأقصى للتعريفات لنقل الركاب والبريد بالحافلات.